.

وفي السرج خلاف في إكراء الفرس والمتبع في كل ذلك العرف .

أما المحمل والمظلة والغطاء والحبل الذى يشد به أحد المحملين إلى الآخر على المكتري .

أما آلات النقل كالوعاء فعلى المكتري إن وردت الإجارة على عين الدابة وإن التزم في الذمة نقل متاعه فعلى المكري .

والدلو والرشأ في الاستقاء كالوعاء والمتبع في كل ذلك العرف .

الثانية إذا استأجر للركوب ولم يتعرض للمعاليق في اقتضائه تعليق المعاليق وجهان .

أحدهما يقتضيه للعادة .

والثاني لا إذ رب راكب لا معلاق له .

فإن قلنا إنه يقتضيه فهو كما لو ذكر المعلاق ولم يفصله وقد ذكرنا خلافا في أنه مجهول أم يحكم فيه العرف .

$ فرع الصحيح أن الطعام يجب تقديره فلو قدر عشرين منا فإذا فني هل يجوز إبداله فيه ثلاثة أوجه .

أحدها نعم كسائر المحمولات .

والثاني لا لأن العادة في الطعام أن تنزفه الدابة إذ لم يبق